

مشروع مرسوم

رقم 589/15 الصادر في

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433
(23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

سختة مربية
وزارة التربية الوطنية
والعالي للدراسات والبحوث

رئيس الحكومة،

واقعه بالمطبخ،

وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني

الإمضاء:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛
وزير التربية الوطنية
والتكوين المهنيرشيد بن المختار بن عبد السلام
الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بالوظيفة
المعمومية وتحديث الإدارة

إمضاء

ويعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ؛
للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالوظيفة المعمومية وتحديث الإدارة
محمد سعيد

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بن سعيد

الأمين العام للحكومة

إمضاء

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني



مذكرة تقديم 2.15.589

مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 23 ديسمبر 2011
في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية للتربية والتكوين

يهدف مشروع المرسوم المقترح أساساً، إلى مراجعة مقتضيات المادة 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه، وذلك من خلال التنقيص على استفادة المترشحين المقبولين في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس من منحة شهرية قدرها 1200 درهما طيلة مدة التكوين، و على أساس أن لا تتجاوز هذه المدة 12 شهراً، مع تمكين الطلبة غير الموظفين المسجلين بسلك تحضير مباريات التبريز بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين من منحة قدرها 2454 درهما لمدة عشرة (10) أشهر عن كل سنة دراسية.

تلك هي أهم أهداف مشروع المرسوم المقترح .

وحرر بالرباط في ،

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني

رشيد بن المختار بن عبد الله

المادة الأولى :

تغير على النحو التالي المادتان 23 و 30 من المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) المشار إليه أعلاه:

" المادة 23: يتقاضى المترشحون المقبولون في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس منحة شهرية قدرها 1200 درهم شهريا "طيلة مدة التكوين ولفترة لا تتجاوز سنة كاملة".

"المادة 30: يحتفظ الأساتذة المقبولون في سلك تحضير مباريات التبريز المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه، بوضعيتهم النظامية خلال سنتي التحضير، و يسفيد الطلبة غير الموظفين المسجلين في هذا السلك من منحة شهرية قدرها 2454 درهما لمدة عشرة (10) أشهر عن كل سنة دراسية".

المادة 2 :

يعمل بهذا المرسوم، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، و يسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في ؛